

الاطار القانوني للجرائم الماسة بثقة الدولة المالية

ا.م.د. انسام قاسم حاجم¹ ، م.م. علي ياس خضر²

المستخلص

ان الجرائم التي تمس الأنظمة المالية للدولة، لا تضر فقط بمصلحة الدولة المالية وتحول دون توافر موازنة تمكناها من مواجهة الاعباء المالية بل تمس الثقة في المؤسسات العامة، مما يجعل الفرد يخشى التعامل مع هذه المؤسسات او يمتنع عن التداول بسنداتها.

الكلمات المفتاحية: الجرائم، الثقة المالية، الاقتصادية

انتساب الباحثين

¹ كلية العلوم الاسلامية، جامعة الامام الكاظم عليه السلام، العراق، بابل،

² وزارة الداخلية، العراق، بغداد،

¹Ansam2hachim@gmail.com

²alialiyas40@gmail.com

¹ المؤلف المراسل

معلومات البحث

تاريخ النشر: حزيران 2024

Affiliation of Authors

¹ College of Islamic Sciences,
Imam Al-Kadhim University Iraq,
Babylon,

² Ministry of Interior, Iraq,
Baghdad,

¹Ansam2hachim@gmail.com

²alialiyas40@gmail.com

¹ Corresponding Author

Paper Info.

Published: June 2024

The legal framework for crimes affecting the state's financial confidence
Asst. Prof. Dr.Ansam Qasim Hajim¹ , Assis. Lec..Ali Yass²

Abstract

Crimes that affect the state's financial systems not only harm the state's financial interest and prevent the availability of a budget that enables it to face the financial burdens, but also affect confidence in public institutions, which makes the individual move away from dealing with these institutions or refrain from trading in bonds

Keywords: Crimes ,Financial Confidence, Economic

المقدمة:

فالتقدم العلمي والتقني والمعلوماتي اثار مشاكل للبحث حيث أتاح وسائل جديدة وسهلة لارتكاب تلك الجرائم كإذاعة معلومات غير صحيحة عبر الانترنت أو القنوات الفضائية ولبحث الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة قسمنا الدراسة الى مبحثين تناول الاول: الاطار التجريبي للافعال المخلة بثقة الدولة المالية من خلال مطلبيين وتناول المبحث الثاني: الاثار الجرائم المخلة بثقة الدولة المالية من خلال كذلك وكالاتي:

للأهمية الكبيرة التي تتمتع بها الحالة الاقتصادية لكل دولة، فان بحث الاطار القانوني للجرائم الماسة بالثقة المالية للدولة من الامور بالغة الاهمية من اجل تحديد مبررات تلك الجرائم وانواعها، ومعرفة اثارها ، لمعرفة قدر الحماية اللازمة لاقتصاد الدولة والثقة المالية لها، فتلك الجرائم خطرة على صورة الدولة في المجتمع الدولي، فان الجرائم التي تمس الأنظمة المالية للدولة، لا تضر فقط بمصلحة الدولة المالية وتحول دون توافر موازنة تمكناها من مواجهة الاعباء المالية بل تمس الثقة في المؤسسات العامة، مما يجعل الفرد يخشى التعامل مع هذه المؤسسات او يمتنع عن التداول بسنداتها، وتفقد العملة الوطنية والسندات المالية قيمتها،

المبحث الأول**ماهية الجرائم الماسة بالثقة المالية للدولة**

(1)، وتعرقل خطط التنمية والسياسة الاقتصادية لها، وتختلف الأسباب التي تدفع الى ارتكاب تلك الجرائم فالحالة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية تؤثر وبشكل كبير في تزايد تلك الجرائم، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول**تعريف الجرائم الماسة بالثقة المالية**

من اجل إعطاء تصور واضح عن الجرائم الماسة بالثقة المالية، لابد من تحديد التعريف بها وتمييزها عن غيرها من الجرائم المشابه لها ، وكالاتي:

قبل الدخول في تعريف الجرائم الماسة بالثقة المالية للدولة سنوضح ما المقصود بالجريمة الاقتصادية فقد عرفها الفقه تعاريف عديدة منها كل عمل أو امتناع عن عمل يرتكب مخالفاً للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة، اذا نص على تجريمه في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة(2) في حين ذهب آخر الى انها الجريمة الموجهة ضد ادارة الاقتصاد المتمثلة بالقانون الاقتصادي أو السياسة الاقتصادية أو كلاهما معاً(3) وتعرف بانها الجرائم المتعلقة بالسوق والمبادلات التجارية سواء كانت هذه المبادلات تجمع بين منتج أو موزع أو بين موزع ومستهلك، سواء كانت هذه المبادلات تتعلق بمنتج أو خدمة(4) ويؤخذ على هذا التعريف بانه ضيق من نطاق الجريمة الاقتصادية وحصرها بعملية المبادلات في اطار السوق، كما وتعرف بانها كل فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد القومي اذا نص على تجريمه في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة بخطط التنمية الصادرة من الدولة(5)، وعرفت ديباجة قانون اصلاح النظام القانوني للجريمة الاقتصادية بانها "الانتهاكات التي تمس الملكية العامة والملكية التعاونية ووسائل الانتاج وتنظيم الانتاج الصناعي والزراعي وقواعد توزيع الخدمات والسلع سواء استعمال الصلاحيات الممنوحة حرفها بشكل يؤدي الى الأضرار بالاقتصاد الوطني ويحقق منفعة شخصية غير مشروعة"(6).

ولم تعرف التشريعات التي اطلعنا عليها الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة، وهذا اتجاه محمود كون وضع التعاريف ليس من واجبات المشرع ولأنه قد يخلق صعوبات في حال حدوث تغيرات بمرور الزمن وتقدم الحياة، أما الفقه بالرغم من الدراسات العديدة التي تناولت الجريمة الاقتصادية فنجد أن اغلبها قد تناولت الجرائم الماسة بالثقة المالية للدولة بصورة

ان الجرائم الماسة بثقة الدولة المالية لها اثار سلبية على كافة مفاصل الدولة وتهدد نظامها الاقتصادي(مختصرة ، وكذلك القضاء لم يعرف تلك الجرائم ، فعرفت الثقة المالية للدولة فإنها تعني الثقة التي يضعها المجتمع في مختلف المظاهر الضرورية لاستقرار العلاقات والروابط، وفي المجال المالي اي ما يتصل بنفقات الدولة وايراداتها، من اجل سد حاجاتها وتوفير الخدمات في المجتمع(7).

ومن خلال العرض المتقدم يمكن تعريف الجرائم الماسة بالثقة المالية للدولة بانها "الجرائم التي تؤدي الى اضعاف الثقة العامة لدى الافراد والمؤسسات والدول بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة، بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً من خلال التأثير في قيمة العملة والسندات المالية والأوراق المالية أو بالتحريض على سحب الاموال والسندات المودعة في المصارف أو الصناديق العامة أو عدم قبول التعامل بالقيمة الاسمية للعملة العراقية المتداولة قانوناً"، وبهذا فان الجرائم الماسة بالثقة المالية للدولة من الجرائم المهمة والمؤثرة على الدولة وعلى نظامها الاقتصادي ، مما ينعكس سلباً على التنمية الاقتصادية(8) كما ولها تأثير في السياسة النقدية للدولة(9) وكذلك السياسة المالية لها(10).

المطلب الثاني**مبررات مكافحة الجرائم المخلة بالثقة المالية للدولة**

هناك مجموعة من المسوغات التي تدفع الى مكافحة تلك الجرائم ، سواء كانت اقتصادية أو امنية، وذلك للحد من اثارها على المجتمع و الدولة والافراد ، فمن الناحية الاقتصادية فأن من اهم تلك المبررات هي :

1- تحقيق الامن الاقتصادي: يقصد بالامن الاقتصادي حالة الامان الاقتصادي الذي يسود الدولة في زمن ما، وان اساس هذا الامان هو القوه الاقتصادية ، بما تملكه الدولة من وسائل انتاج وهي العمل والموارد الطبيعية ورأس المال(11)، عليه فأن الجرائم تلك الجرائم، تستهدف واحدة من اهم وسائل الانتاج وهو رأس المال، سواء كان ذلك بالتحريض الذي يؤدي الى هبوط قيمة العمل أو عدم قبول عملة متداولة قانوناً، أو التحريض على سحب الاموال المودعة في المصارف والصناديق العامة ، وتكون نتيجة تلك الجرائم ضعف الامن الاقتصادي(12) سواء للفرد أو الدولة.

2- ضمان التنفيذ الامثل للسياسة النقدية للدولة(13):لما لتلك السياسة من اهمية في تحقيق الاستقرار في الاسعار، وذلك بخلق مناخ مناسب لجذب الاستثمار وهذا يساعد على تحضير

- من جانب المجتمع ككل حتى على مستوى المجتمع الدولي⁽¹⁹⁾.
- 2- المحافظة على الاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة وخصوصاً في ازمة الازمات والظروف الطارئة ، كالفيزانات ، والاقتتال الداخلي وغيرها من الظروف الاستثنائية ، التي توجب على الدولة التدخل من أجل حماية اقتصادها وبالنتيجة الحفاظ على كيانها ووجودها، يساعد تلك الدولة على مواجهتها وتخطيها، دون الحاجة الى اصدار قوانين استثنائية سريعة وعاجلة من أجل مواجهة حالة الطوارئ⁽²⁰⁾.
- 3- ايجاد حلول إجرائية من اجل اختصار الاطالة التي قد تحدث في بعض الاحيان ، في إجراءات التحقيق والمحكمة ، الامر الذي يؤدي الى عدم تحقق الهدف المرجو من النصوص الموضوعية ، وهذا يؤدي الى أضرار بالاقتصاد والثقة المالية للدولة⁽²¹⁾.
- 4- القصور والنقص التشريعي، وذلك بسبب مبدأ الشرعية والتفسير الضيق والمحدود للنصوص الجزائية ، وهذا يؤدي الى هروب مرتكبي الجرائم التي تستهدف الاقتصاد الوطني ، وبذلك لا يتحقق الردع العام والخاص ، وهذا يؤدي الى تفشي تلك الجرائم ، وخير وسيلة لتلافي ذلك هو ايجاد نصوص تشريعية كافية ووافية تتميز بدقة الصياغة لتستوعب كل الافعال التي يمكن ان تكون على صله بتلك النصوص⁽²²⁾.
- ويمكن القول ان هناك مجموعة من المسوغات التي تدعو الى مكافحة الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة، قد تختلف مسميات وطبيعة تلك المبررات، الا أن الهدف النهائي لها هو حماية وصيانة الاقتصاد وتعزيز الثقة بسمعة الدولة المالية داخلياً ودولياً، الامر الذي ينعكس ايجاباً على النظام الاقتصادي وخطط التنمية الخاصة بها .

المبحث الثاني

اثر الجرائم الماسة بالثقة المالية للدولة

بسبب تأثيرات تلك الجرائم على الاقتصاد و على قيمة الاوراق والسندات المالية للدولة، حيث تضعف قيمتها امام الاوراق النقدية والسندات المالية الاجنبية، بسبب لجوء الافراد الى هذه الاخيرة في التعامل والادخار وخصوصاً اذا ما شعر بانها اكثر ثقةً من الاوراق النقدية الوطنية، جعل اغلب التشريعات تجرم الافعال التي تهدد الثقة المالية للدولة، وهذا ما سيبحث من خلال مطلبين وكالاتي:

- النمو الاقتصادي للدولة، وعليه فإن مكافحة الجرائم الماسة بالاقتصاد والثقة المالية للدولة هي احدى وسائل التنفيذ الامثل للسياسة النقدية للدولة.
- 3- الحد من ظاهرة تهريب رؤوس الاموال: تكون مسوغاً لمكافحة الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة، فهي تجرم التحريض على سحب الاموال المودعة في المصارف والصناديق العامة، وهذا يقلل من هروب رؤوس الاموال ويكفل الرقابة على تحركاتها⁽¹⁴⁾.
- 4- حماية الاقتصاد الوطني : الاقتصاد في الوقت الحاضر يقوم على النقد المتداول، ويترتب على المساس بهذا النقد تأثير بالغ على الاقتصاد الوطني، فغالباً ما يكون محل تلك الجرائم هو النقد والاموال والسندات ذات القيمة المالية، وبذلك فإن مكافحتها تعد من اهم وسائل حماية الاقتصاد الوطني⁽¹⁵⁾.
- 5- تساعد مكافحة الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة على الاندماج الاقليمي والعالمي للدولة: فالتهور الاقتصادي الناتج عن تلك الجرائم لا يقتصر على البلد الذي ترتكب فيه تلك الجرائم، بل تتعداها الى بلدان أخرى، وبذلك فإن تلك الجرائم ذات بعد دولي يمتد اثرها الى غيرها من الدول، فمكافحة هذه الجرائم يساعد ويسرع بعملية الاندماج الدولي للدولة كون اقتصادها مقبول دولياً⁽¹⁶⁾.
- 6- تمثل تلك الجرائم عدواناً على النظام الاقتصادي: اذ ان هذا الاخير هو مقياس لاستقرار الدولة فكلما زاد دخل الفرد السنوي عاش الشعب برخاء، وسادت الطمأنينة والامن فيها، وان مكافحة الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية تؤدي الى قوة النظام الاقتصادي للدولة⁽¹⁷⁾.
- 7- المحافظة على ثبات سعر العملة الوطني: ويعني ذلك ان تحدد الدولة سعراً لعملتها الوطنية يتناسب مع ظروفها ثم تحاول الابقاء عليه، وبما ان الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة من اهم اسباب تدهور العملة في الدولة فإن مكافحة تلك الجرائم تعد من وسائل المحافظة على سعر العملة الوطنية⁽¹⁸⁾.

يضاف الى ما تقدم هناك مبررات امنية تتمثل بالاتي :

- 1- ضمان الاستقرار السياسي للدولة : ان الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة، قد ترتكب بباطح سياسي، بدافع بث التوتر وعدم الاستقرار السياسي من اجل تفويض النظام السياسي القائم من اجل الوصول الى السلطة والسيطرة على الحكم، حيث يعمدون الى اختراق هياكل الحكومات لتحقيق اهدافهم وهذا يتطلب اتخاذ تدابير مضادة

المطلب الاول

الاثار غير القانونية للجرائم المخلة بثقة الدولة المالية

تترك الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة آثاراً غير جزائية ، سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي وغيرها من مفاصل الحياة داخل الدولة، وعلى النحو الآتي :

أولاً : الاثار الاقتصادية: ففي الجانب الاقتصادي فان لتلك الجرائم آثاراً جسيمة على الاقتصاد الوطني للدولة، اذ يترتب عليها مجموعة من الاثار الاقتصادية تهدد كيان الدولة ووجودها، وانهايار سياستها الاقتصادية⁽²³⁾، اذ قد تؤدي الى نقل الاموال من المصارف والصناديق العامة في الدولة الى دولة أخرى ، مستثمرة الاموال المسحوبة لمصلحة اقتصاديات دول أخر وتحرر اقتصاد الدولة التي سحبت منها الاموال ، من استثمار هذه الاخيرة في مشروعات محلية ، فالدول التي تسحب منها رؤوس الاموال تحرم عن القيمة المضافة الى الدخل ، وما يرتبط بذلك من توفير فرص عمل وزيادة في الانتاج⁽²⁴⁾.

كما وتؤدي تلك الجرائم الى عجز الدولة عن تمويل مشاريعها الاستثمارية وذلك بسبب سحب الاموال المودعة اليها وذلك يؤدي الى تقليل معدلات النمو الاقتصادي⁽²⁵⁾، لان تلك الجرائم تفسد المناخ الاستثماري ، الذي يتأثر بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية ، كونها تفقد المستثمر الشعور بالثقة على الاستثمار في الدولة التي ترتكب فيها تلك الجرائم ، وذلك يؤدي الى افساد المؤشرات التي يعتمد عليها برنامج السياسة الاقتصادية⁽²⁶⁾.

كما وان الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة تؤدي الى انخفاض قيمة العملة الوطنية ، فعند نشر وقائع ملفقة أو كاذبة تمس الاقتصاد الوطني ، أو التحريض على سحب الاموال المودعة في المصارف والصناديق العامة ، فان ذلك يؤدي الى هروب الاموال الوطنية وغالباً ما يتم ذلك بتحويلها الى عملة اجنبية ، ويترتب على ذلك انخفاض قيمة العملة الوطنية ، وضعف الثقة بها وازدياد حجم المضاربة على العملات الاجنبية⁽²⁷⁾.

اما في مجال سوق الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، فان تلك الجرائم تشوه صورة المؤسسات المالية ، وخصوصاً وان هذه المؤسسات تقوم على الشفافية في التعامل في المعلومات المتعلقة بالتعاملات المالية والشركات التي تطرح الأوراق في الاسواق المالية ، فعند ارتكاب الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة تؤدي الى تضليل المستثمر في تلك الاسواق ، مما يؤدي الى تداول الأوراق المالية بناءً على معلومات كاذبة ووقائع ملفقة ، تكون نتيجة ذلك انهيار الاسعار وتلك الاسواق⁽²⁸⁾.

وننتج ايضاً عن تلك الجرائم انخفاض في معدلات الادخار ، حيث توجد علاقة عكسية بين بعض الجرائم والادخار المحلي ، أي كلما زاد ارتكاب تلك الجرائم قل معدل الادخار المحلي ، فجريمة التحريض على سحب الاموال المودعة في المصارف والصناديق العامة ، تؤدي الى هروب رؤوس الاموال الى الخارج ، ومن ثم تقل المدخرات التي يمكن ان توجه في الاستثمار⁽²⁹⁾. وقد يؤدي سحب الاموال الى قلة كمية النقود المتداولة ويقال الطلب على السلع مما يعرض الاقتصاد الوطني للانكماش⁽³⁰⁾.

يضاف الى ما تقدم ان تلك الجرائم تؤثر في السياسة المالية للدولة ، اذ ان القائمين على هذه السياسة ، يعتمدون على السيولة المتوافرة لدى المصارف، عند حدوث نقص في السيولة لدى المؤسسات المالية فان ذلك ينعكس سلبي على سياسة الدولة المالية وعلى النظامين المالي والمصرفي⁽³¹⁾، ويمكن القول ان الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة، هي من الجرائم الاقتصادية التي لها تأثير بالغ على اقتصاد الدولة وسياستها المالية كون تلك الاثار تمتد الى اغلب مفاصل الاقتصاد الحيوية، وتهدد كيانه وتعرضه للانهايار .

ثانياً : الاثار الاجتماعية

في المجال الاجتماعي فان لتلك الجرائم آثاراً اجتماعية سلبية خطيرة على المجتمع وتهدد قيمه الاجتماعية وتدفعه الى التفكك ، من خلال ما ينتج عن تلك الجرائم من مساس بالنظام الاجتماعي ، ومن اهم الاثار الاجتماعية التي تنتج عنها هي البطالة حيث توجد علاقة وثيقة بين الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية لدولة والبطالة ، من خلال هروب رؤوس الاموال بسبب تلك الجرائم واضعاف الثقة المالية للدولة فيؤدي الى فقدان هذه الاخيرة لجزء كبير من الدخل القومي ، مما يجعلها عاجزة عن الاستثمار وتوفير فرص عمل للمواطنين ، وهذا يجعلها تواجه مشكلة البطالة خصوصاً مع الزيادة في عدد السكان وطالبي العمل من حملة الشهادات وغير المؤهلين⁽³²⁾.

وتؤدي تلك الجرائم الى تدني مستوى المعيشة ، وذلك بسبب ما تتركه من اثر في الاقتصاد الوطني ويقال نموه وهذا ينعكس على افراد المجتمع وتنتشر ظاهرة الفقر وتخلق توترات اجتماعية بسبب الفوارق الطبقيّة داخل الدولة ، مع ملاحظة ما يرافق الفقر من انتشار للأوبئة ذلك بسبب عجز الافراد عن تحمل نفقات العلاج⁽³³⁾، مما يحتمل ان يؤدي ذلك الى ارتكابهم الجرائم من اجل توفير الموارد اللازمة لسد تلك الحاجات، ذلك بسبب تولد روح التمرد والاستهانة بالسلطات داخل الدولة لعدم توفيرها مستلزمات الحياة لمواطنيها⁽³⁴⁾.

المطلب الثاني

الاثار القانونية للجرائم الماسة بالثقة المالية للدولة

اختلفت القوانين في تحديد تلك الافعال المخلة بالثقة المالية للدولة والجزاء المترتب على ارتكابها، وقد عالج المشرع العراقي هذه الجرائم في المواد (304-306) من قانون العقوبات، وقد تضمنت تلك المواد ثلاث جرائم وهي جريمة اذاعة معلومات غير صحيحة في المادة (304)، وجريمة التحريض على سحب الاموال المودعة في المصارف او الصناديق العامة في المادة (305)، وجريمة عدم قبول عملة وطنية متداولة قانوناً في م/ (306) من قانون العقوبات العراقي.

تعد جريمة اذاعة معلومات غير صحيحة من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة كون الحق المعتدي عليه فيها هو حق المجتمع ومصالحه العليا، فمصلحة المجتمع المحمية قد تكون الامن الخارجي اذا كان الخبر يتعلق بالمعلومات العسكرية الخاصة بالدولة، او قد يكون محل الحماية الامن الداخلي، وقد يكون سبب التجريم اقتصادياً فيحضر المشرع كل اذاعة للأخبار التي تؤثر في الاقتصاد الوطني للدولة، وتعد هذه الجريمة من الجرائم الخطرة كونها واقعة قانونية ضارة باستقرار المجتمع وسلامته، وذات انعكاسات سلبية على الاستقرار السياسي والاقتصادي والمالي (35) مما دفع المشرع الى حظر اذاعة المعلومات غير الصحيحة في بعض القوانين الخاصة (36)، من أجل الحد منها لضمان الاستقرار الاقتصادي والمالي للدولة.

كما وان هذه الجريمة شانها شأن الجرائم المالية تشكل خرقاً للأنظمة المالية للدولة ما ينعكس سلباً على ايراداتها من ضرائب ورسوم وقروض (37)، لها اثر سلبي على نفقاتها، وكذلك انعكاسات سلبية على النظام التجاري كالشركات والاعمال والمشروعات والمصارف والبورصة والصيرفة والمؤسسات المالية، ولها اثار خطيرة على مكانة الدولة المالية جو من عدم الثقة بالمؤسسات المالية للدولة والتأثير على الاقتصاد الوطني في مجموعة

نصت م/304 من قانون العقوبات العراقي النافذ على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار (38) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اذاع بطريقة من طرق العلانية وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة وهو يعلم بتلفيقها أو بكذبها وكان من شان ذلك الاحداث هبوط في اوراق النقد الوطني او إضعاف الثقة في نقد الدولة أو سندات او اية سندات أخرى ذات علاقة بالاقتصاد الوطني أو الثقة المالية العامة ... " ، يتضح من النص المتقدم ان هناك اركاناً عامة تقوم عليها الجريمة وهي الركن المادي والركن المعنوي ، لكن يثار التساؤل هل تتطلب هذه

الجريمة وجود ركن خاص الى جانب الاركان العامة، من خلال ملاحظة النص السابق يتبين ان المشرع اشترط لقيام الجريمة ان ترتكب الافعال المكونة لها بإحدى طرائق العلانية ، وكذلك فإن جانب من الفقه ذهب الى اعتبار العلانية من الاركان الخاصة في الجرائم التي اشترط المشرع لقيامها ان ترتكب بصورة علنية (39) ، حيث عد الفقه العلانية فيها ركناً خاصاً لا تقوم إلا بتحقيقه (40).

وللأهمية الكبيرة التي تحتلها العلانية في المجال الجزائي فمن الضروري تعريفها، حيث عرفت بانها علم الناس او امكانية علمهم بالفعل الذي يمس محل الاعتداء على نحو يسيء الى مكانته هذا المحل لديهم (41)، يتبين مما تقدم ان جريمة اذاعة اخبار كاذبة تمر بمرحلة التعبير عن الفكرة او الاخبار غير الصحيحة ومن ثم مرحلة العلانية، وتتطلب الاولى ان تتم بوسيلة من وسائل التعبير التي نص عليها المشرع، حيث نصت م/3/19 "تعد وسائل للعلانية : أ- الاعمال او الاشارات او الحركات اذا حصلت في طريق عام او في محفل عام أو مكان مباح أو مطروق أو معرض لأنظار الجمهور او اذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان او اذا نقلت اليه بطريقة من الطرق الآلية، ب- القول او الصياح اذا حصل الجهر به او ترديده في مكان مما ذكر او اذا حصل الجهر به او ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك المكان او اذا اذيع بطريقة من الطرق الالية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه . ج- الصحافة والمطبوعات الاخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر . د- الكتابة والرسوم والصور والشارات والافلام ونحوها اذا عرضت في مكان مما ذكر أو اذا وزعت او بيعت الى اكثر من شخص او عرضت للبيع في اي مكان".

وبناءً على ما تقدم يمكن ان تقع العلانية بطرق اخرى وذلك بسبب التقدم التقني الكبير الذي شهده العالم فيمكن ان يقوم الشخص بإذاعة معلومات غير صحيحة عن طريق شبكة المعلومات الدولية الانترنت وعلى مواقع التواصل الاجتماعي، كما لو قام شخص بنشر نشرات او اخبار حول عملة دولة معينة او اوراقها المالية العامة وتكون تلك النشرات او الاخبار غير صحيحة، ولا يؤثر على ذلك كون الاستقبال متوقفاً على شرط معين كالاشتراك في خدمة الانترنت مثلاً أو دفع مقابل محدد طالما ان كل شخص وبدون تمييز يسمح له بذلك (42).

وفي جريمة اذاعة معلومات غير صحيحة فإن الركن المادي يتحقق بتوافر احدى الافعال التي نصت عليها المادة (304) بما يؤدي الى النتيجة التي يتطلبها، وقد حددت هذه المادة النشاط الاجرامي في تلك الجريمة حيث نصت على انه " ... كل من اذاع بطريقة من

الركن المادي يتحقق دون الحاجة لتحقق ضرر مادي فعلي للاقتصاد الوطني او هبوط في اوراق النقد الوطني او اضعاف الثقة في نقد الدولة او سنداتها او اي سندات ذات علاقة بالاقتصاد الوطني او الثقة المالية للدولة .

وفي م/304 من قانون العقوبات العراقي نجد ان المشرع قد تطلب لقيام جريمة نشر معلومات غير صحيحة القصد الجرمي حيث نصت هذه المادة على ان "... كل من ذاع بطريقة من طرق الاعلانية وقائع ملفقه او مزاعم كاذبة وهو يعلم بتلفيقها او بكذبها..." ، واستخدم المشرع عبارة وهو يعلم بتلفيقها او كذبها اي ان هذه الجريمة من الجرائم العمدية و لم يشترط قصدا خاصا فاكتفى بعلم الجاني بتلفيق او كذب المعلومات المذاعة علناً من اجل مساءلته جزائياً وان نتجه ارادته الى اذاعتها رغم ذلك اي ان يكون سيء النية حيث ان العبارة المتقدمة تدل دلالة قاطعة على ان جريمة عمدية⁽⁵²⁾، كما يجب ان تتجه ارادة الجاني الى اذاعة المعلومات الكاذبة او الملفقة مع العلم بها وان يكون مدركاً لكذب وتلفيق المعلومات ومع ذلك تتجه ارادته الى اذاعتها وان يكون عند قيامه بذلك مختاراً غير مكره⁽⁵³⁾ .

اما الجريمة الثانية هي جريمة التحريض على سحب الاموال المودعة في المصارف والصناديق العامة: فقد نص المشرع العراقي فقد نص عليها في المادة (305) من قانون العقوبات، واكتفى ببيان الاركان التي يجب توافرها لقيام الجريمة ونص على العقوبة الخاصة بها دون التطرق لتعريفها، وحسناً فعل المشرع كون تعريف الجرائم ليس من مهام المشرع ، وان تلك الجريمة تعني (كل سلوك تحريضي علني من شأنه دفع المستثمرين والمودعين للأموال في المصارف او الصناديق العامة على سحبها ، او الامتناع عن شراء سندات الدولة او السندات العامة او بيع تلك السندات ، والذي ينال من مكانة الدولة والثقة بسنداتها وسمعتها المالية) .

نجد أن م/316 من قانون العقوبات العراقي قد نصت على "... فاستولى بغير حق على مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مملوك للدولة أو لإحدى المؤسسات أو الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما..." ، وكذلك نصت المادة(444) في الفقرة (11) على أنه " إذا ارتكبت على شيء مملوك للدولة أو إحدى المؤسسات العامة أو إحدى الشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب..." ، ومن النصوص السابقة يتضح أن الاموال المودعة في المصارف أو الصناديق العامة، اذا كانت مملوكة للدولة ومخصصة للمنفعة العامة أو مملوكة لإحدى المؤسسات

طرق العلانية وقائع ملفقة او مزاعم كاذبة وهو يعلم بتلفيقها او كذبها ... " ، حددت المادة (304) اعلاه النشاط الاجرامي بإذاعة وقائع ملفقة او مزاعم كاذبة ، ويقصد بالوقائع هي امر يحدث فيرتب عليه القانون اثرأ سواء كان ارادياً او غير ارادي⁽⁴³⁾ ، اما التلفيق فهو تمويه الكلام بالكذب والافتراء ، والاخذ بمسألة واحدة بقولين او اكثر والوصول الى حقيقة مركبة لا يقرها أحد⁽⁴⁴⁾، اشترطت المادة (304) اذاعة وقائع ملفقة او مزاعم كاذبة ، وان يكون ذلك بطريقة من طرائق العلانية ، اما اذا كانت المعلومات محل الاذاعة هي معلومات صحيحة ومحددة وصادقة فلا يسري حكم المادة (304) من قانون العقوبات العراقي على من اذاعها ، ولا يشترط ان تكون المعلومات المذاعة معاصرة فقد تكون عبارة عن خبر ماضٍ، والمهم ان تكون قد تضمنت وقائع ملفقة او مزاعم كاذبة واذيعت على انها صحيحة وواقعية⁽⁴⁵⁾ .

اما الاعلانات المزورة⁽⁴⁶⁾ هي الاخبار التي تم تغيير حقيقتها واصبحت كاذبة، اما المفترات هي الاخبار التي تنسب الى غير قائلها كذباً سواء كان هناك من قال بها او لا ، وهي نوع من الاخبار سواء لم تكن صادرة بالفعل من الجهة التي نسبت اليها او كانت صادرة بالفعل ، لكنها تتضمن معلومات مزورة او مفترات منسوبة اليها⁽⁴⁷⁾ اي ان الاعلانات المفترات تكون مخالفة للحقيقة سواء كان ذلك بشكل كلي او جزئي ، بأن كان مختلفاً او كان محرفاً بالحذف او بالإضافة او تعديل بعض الوقائع فتصبح غير صحيحة⁽⁴⁸⁾، كما ان المشرع العراقي قد عد جريمة اذاعة معلومات غير صحيحة من جرائم الخطر ، اي ان الشخص الذي يقوم بإذاعة وقائع ملفقه او مزاعم كاذبة بطريقة من طرائق العلانية يعد مرتكباً لتلك الجريمة و تعد مكتملة بحقة سواء احدثت هبوطاً في اوراق النقد او اضعفت الثقة في نقد الدولة او لا ، وقد اشارت المادة (304) من قانون العقوبات العراقي الى محل السلوك ، اي ما يتأثر بالمعلومات غير الصحيحة وهي اوراق النقد الوطني ، ويقصد بالنقد الوطني هي الاداة التي يصل الفرد بها الى اشباع حاجاته⁽⁴⁹⁾ .

حيث نصت "... او اية سندات اخرى ذات علاقة بالاقتصاد الوطني" ، وهذا يجعل من كل سند يدخل ضمن نطاق هذه الجريمة على اختلاف انواع هذه السندات، سواء كانت سندات عادية اي التي تصدر بالقيمة نفسها المبينة فيها والتي تخول حاملها فائدة ثابتة حتى يسترد المبلغ في موعد استحقاقه⁽⁵⁰⁾ وسندات مضمونة التي يقترن اصدارها بضمان شخصي او عيني او سندات قابلة للتحويل الى اسهم التي تخول حاملها حق طلب تحويلها الى اسهم⁽⁵¹⁾ ، وفي مجال جريمة اذاعة معلومات غير صحيحة فلا تثار مسألة العلاقة السببية، كون هذه الجريمة من جرائم الخطر الشكلية ، اي ان

بالقيمة الاسمية التي تحددها جهة اصدارها لها دون ميرر كونها صحيحة ومتداولة قانوناً ، حيث نصت المادة (306) على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من لم يقبل اية عملة وطنية صحيحة متداولة قانوناً بقيمتها الاسمية معدنية كانت او ورقية..."، تضمنت هذه المادة عناصر الركن المادي التي يجب توافرها لقيام هذا الركن وكما يأتي: فمن حيث النشاط الجرمي في جريمة عدم قبول عملة وطنية متداولة قانوناً، يتمثل بالسلوك السلبي، وهو عبارة عن امتناع الفاعل عن القيام بفعل يفرض القانون عليه القيام به ،

ولم يشترط المشرع العراقي في المادة (306) من قانون العقوبات تحقق نتيجة معينة، ان جريمة عدم قبول عملة وطنية متداولة قانوناً من جرائم الخطر، التي تستهدف حماية المصلحة المحمية من احتمال التعرض للخطر، كما وانها من جرائم الخطر العام كونها تستهدف مباشرة المصالح والمنفعة العامة للدولة ويكون لها آثار على المجتمع بصورة عامة⁽⁵⁶⁾ ، وفي المادة (306) فان المشرع تطلب القصد الجرمي العام، الذي يمثل الصورة البسيطة للقصد الجزائي، فالجاني في جريمة عدم قبول عملة وطنية متداولة قانوناً يجب ان يتوافر في قصده الجرمي عناصر هذا القصد من علم و ارادة، فلا بد من ان يعلم الجاني بانه يمتنع عن قبول عملة وطنية متداولة قانوناً ، وان يكون على علم بالوقائع وتوقع النتيجة والرغبة بها، فالرغبة في النتيجة القانونية باعتبارها مظهر للعقلية غير الاجتماعية⁽⁵⁷⁾، اي ان الجاني يجب ان يكون على علم ان رفضه للعملة الوطنية الصحيحة والمتداولة قانوناً يؤدي الى زعزعة الثقة بالعملة الوطنية وبنقد الدولة ويضعف ائتماتها، وهذا بدوره يؤدي الى خلق بيئة غير آمنة بالنسبة للمستثمرين، ويؤدي الى هروبهم خوفاً على رؤوس اموالهم مما ينتج عنه ضعف بالاقتصاد الوطني للدولة.

الاستنتاجات

1- يمكن تعريف الجرائم الماسة بالثقة المالية للدولة بانها " الجرائم التي تؤدي الى اضعاف الثقة العامة لدى الافراد والمؤسسات والدول بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة، بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً من خلال التأثير في قيمة العملة والسندات المالية والأوراق المالية أو بالتحريض على سحب الاموال والسندات المودعة في المصارف أو الصناديق العامة أو عدم قبول التعامل بالقيمة الاسمية للعملة للدولة المتداولة قانوناً".

العامة أو الشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب، تكون عامة⁽⁵⁴⁾.

نصت المادة (305) من قانون العقوبات العراقي على "... كل من حرض بإحدى طرق العلانية على سحب الاموال المودعة في المصارف أو الصناديق العامة أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على الامسك من شرائها"، فقد جاءت صياغة المادة مطلقة فشملت المادة بالحماية المصارف بصورة عامة سواء كانت من المال العام أو الخاص، أما الصناديق فقد اشترط المشرع أن تكون عامة وكذلك السندات.

وقد حددت المادة (305) اركان هذه الجريمة وهي ركن العلانية حيث اشترطت هذه المادة أن ترتكب بإحدى طرائق العلانية، يضاف لها الاركان العامة وهي الركن المادي والركن المعنوي، فجاء نصها على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض بإحدى طرق العلانية على سحب الاموال المودعة في المصارف او الصناديق العامة أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على الامسك عن شرائها..."، من خلال النص المتقدم يتضح ان الركن المادي لجريمة سحب الاموال المودعة في المصارف أو الصناديق العامة يقوم على العناصر العامة للركن المادي لكل جريمة وهي النشاط أو السلوك الذي يقوم به الفاعل والنتيجة الجريمة والعلاقة السببية بينها،

ومن نص م/ 305 يلاحظ أن السلوك الاجرامي يتجسد بالنشاط الايجابي وهو التحريض حيث تطلب المشرع العراقي أن يقوم الجاني بالتحريض على سحب الاموال المودعة في المصارف أو الصناديق العامة بأي طريقة أو وسيلة ممكنة، كما أن المشرع لم يشترط تحقق النتيجة بمذلولها المادي، أي أن النتيجة يمكن أن تتحقق وإن لم يحدث اثر مادي ملموس، والذي حددته المادة بسحب الاموال أو بيع سندات الدولة أو الامسك عن شرائها، و بحث العلاقة السببية لا مجال له في هذه الجريمة كونها من جرائم الخطر، حيث أن هذا النوع من الجرائم يكون حصول النتيجة فيه تلقائياً بمجرد وقوع السلوك الجرمي⁽⁵⁵⁾، ويعاقب بموجب المادة (305) من قانون العقوبات العراقي متى ما توافر الركن المعنوي من علم و ارادة بغض النظر عن الباعث لارتكابها سواء كان سياسياً كالأضرار بالنظام السياسي القائم او كان اقتصادياً او اجتماعياً .

وبالنسبة الى جريمة عدم قبول عملة وطنية متداولة قانوناً ويمكن تعريف جريمة عدم قبول عملة وطنية متداولة قانوناً، (بأنها كل سلوك سلبي يتمثل برفض العملة الوطنية معدنية كانت او ورقية،

المقترحات

ان عقوبة جريمة التحريض على سحب الاموال المودعة في المصارف او الصناديق العامة اذا اقترنت بظرف مشدد وهو ارتكابها من موظف او مكلف بخدمة عامة، عقوبة غير رادعة وخصوصاً اذا ما اخذ بالحسبان المصلحة المحمية وهي السمعة المالية للدولة وما يترتب على المساس بها من اضرار اقتصادية كبيرة تمس المجتمع بجميع جوانبه، اضافة الى المساس بواجبات الوظيفة العامة واساءة استخدام السلطة التي تخولها الوظيفة للموظف او المكلف بخدمة عامة، لذا نقترح تعديل نص المادة (305) من قانون العقوبات العراقي لتصبح "وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا ارتكب الجريمة موظف او مكلف بخدمة عامة له صلة بتداول النقد او السندات..." وكذلك الحال بالنسبة للعقوبة الواردة في المادة (306) من قانون العقوبات العراقي المقترنة بظرف مشدد غير رادعة، كون مرتكبها موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة يتمتع بصلاحيات وسلطة قد تسهل له ارتكاب الجريمة، مستغلاً تلك السلطة.

الهوامش

- (1) يقصد بالنظام الاقتصادي بأنه مجموعة من المتغيرات الأساسية التي تحدد اداء اقتصاد معين كملكية وسائل الإنتاج واهداف المجتمع ، وذلك باعتبار إن وسائل الإنتاج هي التي يتم باستخدامها القيام بالنشاط الاقتصادي الذي يحدد الأهداف . د . فليح حسن خلف ،النظم الاقتصادية الرأسمالية – الاشتراكية – الإسلام، عالم الكتب الحديث ، عمان ، 2007 ، ص 6 .
- (2) د. عبد الحميد الشواربي ، الجرائم المالية والتجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1986 ، ص 14-15 .
- (3) د. عبد الرؤوف مهدي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1975 ، ص 87 .
- (4) محمود داوود يعقوب ، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008 ، ص 19 .
- (5) د . فخري عبد الرزاق الحديثي ، قانون العقوبات الجرائم الاقتصادية ، ط2 ، مطبعة التعليم العالي ، بغداد ، 1987 ، ص 10 .

- 2- ان للجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة اثاراً غير جزائية في الكثير من مجالات الحياة في الجانب الاقتصادي فأن لها اثار سلبية على اقتصاد الدولة .
- 3- ان مكافحة الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة تساعد في التنفيذ الامثل للسياسة النقدية للدولة والحد من ظاهرة هروب رؤوس الاموال، والحفاظ على استقرار اسعار العملة الوطنية، وذلك يساعد على بناء نظام اقتصادي قوي مما يعكس ايجاباً على العلاقات الاقتصادية للدولة مع غيرها من الدول، مما يعطي استقراراً سياسياً للنظام القائم داخل الدولة.
- 4- تبين من خلال هذه الدراسة ان العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة، لا تتناسب مع الاثار المترتبة على ارتكابها حيث لها اثار سيئة على الاقتصاد بصورة عامة وعلى الاستثمار وسمعة البلد داخلياً ودولياً.
- 5- ان مكافحة الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة يتطلب تعاوناً دولياً واقليمياً يضاف الى الجهود الداخلية التي تبذلها الدولة بكافة اجهزتها وسلطاتها.

التوصيات

- 1- تعزيز التعاون الدولي من خلال اتخاذ الاجراءات اللازمة كالدخول في اتفاقيات دولية ثنائية او جماعية للحد من الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة، او التعاون في المجال الامني من خلال التعاون مع الاجهزة الدولية كمنظمة الانتربول وذلك في نقل المعلومات وتبادلها او في تنفيذ اوامر القبض التي تعممها تلك المنظمة بحق مرتكبي تلك الجرائم، وذلك من خلال العمل على فتح مكاتب اقليمية للمنظمات الدولية التي تعمل على مكافحة الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة.
- 2- نوصي المشرع العراقي بإنشاء محاكم اقتصادية تختص بالمنازعات الاقتصادية مدنية كانت او جزائية، تتكون من مجموعة من القضاة يتم اختيارهم على وفق شروط يحددها القانون، على ان يراعى في ذلك الخبرة والكفاءة في المجال الاقتصادي، تكون هذه المحاكم مختصة دون غيرها في نظر الجرائم الاقتصادية بمختلف انواعها كما هو الحال في مصر.

- (20) حسن عبد الرزاق جدوع ، الجرائم الاقتصادية ، وزارة العدل – مجلس العدل ، 1985 ، ص16.
- (21) د. نائل عبد الرحمن صالح ، الجرائم الاقتصادية في التشريع الاردني ، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان ، 1990 ، ص14.
- (22) د. نائل عبدالرحمن صالح ، المصدر نفسه ، ص14.
- (23) يقصد بالسياسة الاقتصادية ،مجموع القرارات الخاصة بالاختيار بين الوسائل المتاحة للمجتمع ، لتحقيق اهدافه الاقتصادية والاجتماعية ، من اجل الوصول الى افضل الطرق لتحقيق تلك الاهداف. أحمد زكي بدوي ، معجم المصطلحات الاقتصادية ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، 1985 ، ص83.
- (24) خالد حمد الحمادي ، غسيل الاموال في ضوء الاجرام المنظم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص154.
- (25) محمد أحمد غانم ، المصادر القانونية والشرعية للرشوة عبر الوطنية ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، 2008 ، ص38.
- (26) د. فائر الظفيري ، مواجهة غسيل الاموال ، لجنة التأليف والتعريب والنشر ، الكويت ، 2004، ص.
- (27) خضير نايف تركي الراشد الدليمي ، غسيل الاموال في القانون الجنائي- دراسة مقارنة ، دار لثقافة ، عمان، 2006 ، ص70.
- (28) د. احمد مصطفى معبد ، الآثار الاقتصادية للفساد الاداري ، ط1 ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، 2012 ، ص89.
- (29) صلاح الدين حسن السيسي ، غسيل الاموال الجريمة التي تهدد الاقتصاد الدولي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2003 ، ص48.
- (30) خالد حمد محمد الحمادي ، مصدر سابق ، ص156.
- (31) د. هاني السبكي ، عمليات غسيل الاموال، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008 ، ص204.
- (32) د. مفيد نايف تركي الراشد الدليمي ، غسيل الاموال في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2006 ، ص77.
- (33) د. فاديا قاسم بيضون ، مصدر سايف ، ص28.
- (34) د. عبدالرحمن السيد فرحان ، مساهمة البنوك في مكافحة غسيل الاموال ، ط3، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة نشر ، ص10-11.
- (6) قانون اصلاح النظام القانوني رقم (35) لسنة 1977 ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 2576 بتاريخ 14\3\1977 .
- (7) د. فليح حسن خلف ، التنمية والتخطيط الاقتصادي ، عالم الكتب الحديث ، عمان ، 2006 ، ص260.
- (8) تعرف التنمية الاقتصادية بانها العملية التي يرتفع بموجبها الدخل القومي الحقيقي خلال فترة محددة من الزمن . د. فليح حسن خلف ، التنمية والتخطيط الاقتصادي ، مصدر سابق ، ص177 .
- (9) السياسة النقدية هي سياسة الحكومية يصدرها وينظمها البنك المركزي وذلك بهدف مراقبة معدلات الفائدة والتدفقات المالية . د. محمود علي عطوان ، معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية ، دار اسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2013 ، ص534 .
- (10) يقصد بالسياسة المالية بأنها مجموعة الاجراءات التي تتخذها الدولة بما يتصل بنفقاتها وايراداتها . د. فليح حسن خلف ، التنمية والتخطيط الاقتصادي ، مصدر سابق ، ص260 .
- (11) د. عبدالكريم الردايدة ، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص147 .
- (12) يتحقق الامن الاقتصادي للفرد من خلال كفاله المجتمع للحقوق الاقتصادية لذلك الفرد ومدى حمايته لهذه الحقوق . د. عبدالكريم الردايدة ، المصدر نفسه ، ص146.
- (13) د. عبدالمنعم السيد علي ، اقتصاديات النقود والمصارف في النظم الرأسمالية والاشتراكية والاقطار النامية، بغداد ، 1984 ، ص368.
- (14) د. عادل حافظ غانم ، جرائم تهريب النقد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969 ، ص11.
- (15) د. عبدالكريم الردايدة ، مصدر سابق ، ص150.
- (16) د. خالد سعد زعلول حلمي ، العولمة والتحديات الاقتصادية وموقف الدول النامية ، مجلة الحقوق العدد الأول، السنة السادسة والعشرون ، الكويت ، 2002 ، ص61-62.
- (17) د. ثامر احمد عزات ، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007، ص237.
- (18) د. عادل حافظ غانم ، مصدر السابق ، ص10.
- (19) د. فاديا قاسم بيضون ، الفساد وبرز الجرائم وسبل المكافحة، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013 ، ص279.

- (50) د. سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، ط2، دار النهضة العربية، 1988 ، ص543 .
- (51) د. احمد محمد اللوزي ، الحماية الجزائية لتداول الاوراق المالية ، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، 2010، ص36 .
- (52) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، قانون العقوبات و الجرائم الاقتصادية ، مصدر سابق ، ص148 .
- (53) د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص355 .
- (54) د. اشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للانتماء المصرفي دراسة مقترنة، مصدر سابق، ص43.
- (55) د. اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط1، مطبعة الفتیان، 1998، ص172.
- (56) د. معن احمد محمد الحياياري ، الركن المادي في الجريمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 ، ص207-208
- (57) د. محمود نجيب حسني ، القصد الجنائي ، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط3 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص142
- المصادر:**
- ابراهيم ، اكرم نشأت ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط1، مطبعة الفتیان، 1998.
 - بدوي، أحمد زكي ، معجم المصطلحات الاقتصادية ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، 1985.
 - بيضون ، فايدا قاسم ، الفساد و ابرز الجرائم وسبل المكافحة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013
 - جدوع ، حسن عبد الرزاق ، الجرائم الاقتصادية ، وزارة العدل – مجلس العدل ، 1985 .
 - الحديثي، فخري عبد الرزاق ، قانون العقوبات الجرائم الاقتصادية ، ط2 ، مطبعة التعليم العالي ، بغداد ، 1987 .
 - حسني، محمود نجيب ، القصد الجنائي ، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط3 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
 - حلمي، خالد سعد زعلول ، العولمة والتحديات الاقتصادية وموقف الدول النامية ، مجلة الحقوق العدد الأول، السنة السادسة والعشرون ، الكويت ، 2002 .
 - الحمادي، خالد حمد ، غسيل الاموال في ضوء الاجرام المنظم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 .
 - الحياياري ، معن احمد محمد ، الركن المادي في الجريمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- (35) د. سمير عالية ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت ، 2002 ، ص176 .
- (36) من هذه القوانين سوق بغداد للأوراق المالية رقم (24) 1991 في المادة (19)، والنظام الداخلي لسوق بغداد للأوراق المالية المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 3652 في 1997/1/13 في المادة (39) ، وقانون سوق رأس المال المصري رقم (95) لسنة 1992 في المادة (63) .
- (37) د. حسن صادق المرصفاوي، التجريم في تشريعات الضرائب، دار المعارف ، الاسكندرية، 1963، ص12.
- (38) عدل مقدار الغرامات الواردة في قانون العقوبات العراقي بموجب قانون تعديل الغرامات رقم (6) لسنة 2008 والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4149 في 2010\4\5 .
- (39) كجريمة الفعل الفاضح العلني الذي نصت عليه المادة (401) من قانون العقوبات العراقي .
- (40) د. ماهر عبد شويش الدرة ، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة، بغداد، 1990، ص125 .
- (41) د. عادل عزام سقف الحيط ، جرائم الذم والقدح والتحقيق المرتكبة عبر الوسائل الالكترونية، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011 ، ص73 .
- (42) د. طارق سرور ، الاختصاص الجنائي العالمي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص30 .
- (43) حسن حسين جواد ، مقالة منشوره على شبكة الانترنت على الموقع، www.omanlegal.net/vb
- (44) د. عبد الله بن محمد بن حسن السعيد ، التفريق وحكمه في الفقه الاسلامي ، ص10 ، بحث منشور على الشبكة الالكترونية على الموقع، www.minshawi/sites/default .
- (45) د. طارق سرور ، جرائم النشر والاعلام ، مصدر سابق ، ص472 .
- (46) عرف المشرع العراقي التزوير في المادة (286) من قانون العقوبات باناه " التزوير هو تغير الحقيقة بقصد الغش في سند او وثيقة او اي محرر اخر باحدى الطرق المادية والمعنوية التي يبينها القانون".
- (47) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ط1 ، ج5 ، دار احياء التراث العربي ، القاهرة ، 1976 ، ص383 .
- (48) د. شريف سيد كامل ، جرائم الصحافة في القانون المصري ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994، ص142 .
- (49) د. حسن الشاذلي ، الاقتصاد الاسلامي _ مصادره واسسه ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، القاهرة ، 1979، ص22 .

- الحيط ، عادل عزام سقف ، جرائم الذم والقذح والتحجير المرتكبة عبر الوسائل الالكترونية، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- خلف. فليح حسن ، التنمية والتخطيط الاقتصادي، عالم الكتب الحديث ، عمان ، 2006 .
- خلف، فليح حسن ،النظم الاقتصادية الرأسمالية - الأشرافية - الأسلام، عالم الكتب الحديث ، عمان ، 2007 .
- الدرة، ماهر عبد شويش ، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة، بغداد، 1990.
- الدليمي، مفيد نايف تركي الراشد ، غسيل الاموال في القانون الجنائي- دراسة مقارنة ، دار لثقافة ، عمان، 2006.
- الردايدة ، عبدالكريم ، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
- السبكي، هاني ، عمليات غسيل الاموال، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.
- سرور، طارق ، الاختصاص الجنائي العالمي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- السيسي، صلاح الدين حسن ، غسيل الاموال الجريمة التي تهدد الاقتصاد الدولي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2003.
- الشاذلي، حسن ، الاقتصاد الاسلامي _ مصادرة واسسه ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، القاهرة ، 1979.
- شمس الدين، اشرف توفيق ، الحماية الجنائية للانتماء المصرفي دراسة مقترنة.
- الشواربي، عبد الحميد ، الجرائم المالية والتجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1986 ، ص 14-15 .
- صالح، نائل عبد الرحمن ، الجرائم الاقتصادية في التشريع الاردني ، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان ، 1990.
- الظفيري، فائر ، مواجهة غسيل الاموال ، لجنة التأليف والتعريب والنشر ، الكويت ، 2004.
- عالية، سمير ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت ، 2002 .
- عبد الملك ، جندي ، الموسوعة الجنائية ، ط1 ، ج5 ، دار احياء التراث العربي ، القاهرة ، 1976.
- عزات ، ثامر احمد ، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007.
- عطوان، محمود علي ، معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية ، دار اسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2013.
- علي ،عبدالمنعم السيد ، اقتصاديات النقود والمصارف في النظم الرأسمالية والاشتراكية والاقطار النامية، بغداد ، 1984
- غانم ، عادل حافظ ، جرائم تهريب النقد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969.
- غانم ، محمد أحمد ، المصادر القانونية والشرعية للرشوة عبر الوطنية ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، 2008 .
- فرحان، عبدالرحمن السيد ، مساهمة البنوك في مكافحة غسيل الاموال ، ط3، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة نشر.
- قانون اصلاح النظام القانوني رقم (35) لسنة 1977
- القليوبي ، سميحة ، الشركات التجارية ، ط2، دار النهضة العربية، 1988.
- كامل ،شريف سيد ، جرائم الصحافة في القانون المصري ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994.
- اللوزي، احمد مجد ، الحماية الجزائية لتداول الاوراق المالية ، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، 2010.
- المرصفاوي، حسن صادق ، التجريم في تشريعات الضرائب، دار المعارف ، الاسكندرية، 1963.
- معبد، احمد مصطفى ، الاثار الاقتصادية للفساد الاداري ، ط1 ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، 2012 ، 89.
- مهدي، عبد الرؤوف ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1975.

- يعقوب، محمود داوود ، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008.

القوانين

- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969
- قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم (24) 1991
- قانون سوق رأس المال المصري رقم (95) لسنة 1992
- النظام الداخلي لسوق بغداد للأوراق المالية 1997
- قانون تعديل الغرامات رقم (6) لسنة 2008

مصادر الانترنت

- السعيد، عبد الله بن محمد بن حسن ، التلقيح وحكمه في الفقه الاسلامي ، بحث منشور على الشبكة الالكترونية على الموقع،
www.minshawi\sites\default
- جواد ، حسن حسين ، مقالة منشوره على شبكة الانترنت على الموقع،
www.omanlegal.net\vb.